الطلاق بالبراءة وصادقته الزوجة تعلقا بها ولم يقع لا بوجودها على الاصح انتهى
والذي يتجه لي في ذلك انه هنا بمنزلة الشرط اذ معناه ان الطلاق متوقف على
البراءة ولا يشترط ... غير ذلك كما هو جلي لمن تدبر فلا وجه لما نقله عن بعض مشايخه
ووجه ما عداه فتعلقها بالبراءة ولو في حالة الاطلاق خلافا للاصبحي فلا تطلق
الا ان ابرأته براءة صحيحة ما لم ينو تنجيز الطلاق وانه علم معلق بذلك العشرون
اذا قالت له تصدقت عليك بطلاقي او نحو طلقني فطلقها بانت بعد لانه انما طلقها بعوض
ثم انه علما قدر المهر ووجدت شروطه السابقة واراد تمليكه له الابراء منه بري
منه والا لم يبرا ولزمها له مهر المثل هذا هو الذي يظهر من كلامهم والذي في فتاوى
الاصبحي اذا قالت له تصدقت عليك بطلاقي فطلقها وقع لانه لا يملكه الا الزوج فلا
فرق بين ان تقول بذلت لك او بذلت وفي كلامه ما يدل على ان اجرت كبذلت
الحادية والعشرون عوضها فصداقها ارضاها ثم قالت اجرت لك صداقي على
طلاقي فطلقها قال الاصبحي فان ارادت بعدا في الارض ... ذلك الفرض
... سمي ذلك صداقا ... فتطلق بائنا وان لم ترد الارض
او لم توافقها احتمل ان يستحق عليها مثل صداقها وتطلق بائنا وهذا الحق بهم
بيننا بما ... انتهى واحتمل ... فتامل ما مر عن البلقيني في الثالثة
عشر وهو متجه الثانية والعشرون قال عبدان تبري ذمتي من مهرك وانت
طالق والذي يتجه فيها انها مثل ان ابرأت ذمتي من مهرك فانت طالق فيعطى
حكمها سواء اراد ذلك ام اطلق فيشترط فيها الفور فان اراد بها معنى متى فلا
لاحتماله الثالثة والعشرون صداق امراة مائة وخمسون مثلا فقبضت امها
الوصية عليها الخمسين ثم قالت لزوجها طلقها على مؤخر صداقها في ذمتي وهو مائة
وثلاثون دينارا فاجابها والذي افتى به الوالد ... انه ... تطلق بائنا
بالعوض المسمى وهو مائة وثلاثون في ذمة السائلة وان لفظة نظير مثلا
... قرينة ظاهرة في ذلك لانها ... يكون في ذمتها اذا كان
نظيره ولا يقدح فيه كون المؤخر مائة فان العوض هو المسمى والاختلاف
فانه نظير المؤخر فيستحقها في ذمة الام ما سأله به ...
الزوجة على زوجها مؤخر صداقها وهو مائة الرابعة والعشرون قال

خالع

خالع بنتي على مؤجل صداقها وعلى درهم في ذمتي فاجابه الزوج وطلقها على ذلك و
الذي افتى به الوالد تغمده الله برحمته انه يقع رجعيا لان هذا هو قضية خلع الاب بصداق
١٤ بنته والسائل هو الذي في ذمته لم يوقع الزوج الطلاق عليه بل علم اليه البراءة
بما ذكر ولم تحصل وانما لم يجب مهر المثل لان الخلع بمعلوم ومجهول لتعذر ايجابه
هنا على الزوجة لعدم سؤالها وعلى الاب لانه لم يسأل بمال مجهول من عند نفسه
وانما سأل بمال معلوم لمن له الخلع به ومع النظر لهذا لم يمكن ان يقال يقع هنا
بائنا بالدرهم ويلزمه بدل ما يقابل مجهول الصداق اخذا من المنقول فيما اذا
خالع بصحيح وفاسد معلوم جاز فساده من غير الجهالة انه يفرق الصفقة فيصح
في الصحيح فقط ويجب ما يقابل الفاسد من مهر المثل لانهما ملخصا وفيه نظر
ظاهر والذي يتجه اخذا مما مر انه اذا وقع الخلع جوابا للاب بنحو ...
لتطلقها بصداقها عليك وبالدرهم بانت بالدرهم ومثل الصداق على الاب نظير
ما مر فيما عن البلقيني وغيره في الثالثة عشر بل هذه عين مسألة البلقيني الا
ان فيها زيادة ذكر الدراهم وزيادته تاكيد في البينونة فهي احق بالبينونة هنا
ولكنها ثم ويشهد لذلك قول الولي نفسه فيمن سال زوج ابنته ان يطلقها
على جميع صداقها الخلع المذكور صحيح وليرجع على الاب بمثل الصداق او نظيره
في ذمة الاب ... محمد وقت ثم قال وقد اجيب بذلك غير مرة والى هنا
انتهى ما اردته وتم ان شاء الله ما املته وانا اسال الله بجاه انبيائه وواسطة
اصفيائه ان يعم النفع بجميع ما الفته وان لا يعاقبني في شيء مما اثاري بتبيح ما اقترفته
وانه يعافيني من كل فتنة ومحنة وان يجزل علي سوابغ النعم والمنة مع دوام
رضاه في هذه الدار والدار الى ان القاه انه اكرم كريم وارحم رحيم حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
قال مؤلفه عفى الله عنه ورحمه ابتدأت فيه اخر يوم الثلاثاء خامس المحرم الحرام
سنة خمس ... وتسعمائة وفرغت منه انتهاء يوم السبت تاسع المحرم الحرام تقبل الله
عنه وكرمه فمدة التصنيف اربعة ايام والله اعلم تم الكتاب على يد الفقير يوسف
عبد الرحمن ... الشافعي مذهبا ... احمديا النسبة
بكريا ... شهر جمادى الاولى سنة ١٢٦٩ الف ومائتين وتسع وستين ... مجاور ببيت الله الحرام
والله اعلم

مخطوطات ... الرياض

Copyright © King Saud University